|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/RES/15/14 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General6 October 2010ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة عشرة**

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية**

**والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

 قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان[[1]](#footnote-1)\*

 15/14
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

 *إن مجلس حقوق الإنسان،*

 *إذ يضع في اعتباره* الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

 *وإذ يشير* إلى قراري المجلس 5/1 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و5/2 المعنون "مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس"، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

 *وإذ يشير أيضاً* إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات 2001/57 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2001، و2002/65 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، و2003/56 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2003، و2004/62 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004، و2005/51 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005، وإلى قرار المجلس 6/12 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 والمعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين"،

 *وإذ يشير كذلك* إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوق الشعوب الأصلية،

 1- *يقرر* أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

 (أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

 (ب) جمع المعلومات والرسائل وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لتلك الشعوب من حقوق؛

 (ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها؛

 (د) العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لاسيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

 (ه‍( العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

 (و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

 (ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

 (ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء ولايته؛

 (ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم ولايته؛

 (ي) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

 2- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

 3- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون قدر المستطاع مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

 4- *يشجع* جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال؛

 5- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

 6- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

*الجلسة 31*

*30 أيلول/سبتمبر 2010*

[اعتمد دون تصويت.]

1. \* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول. [↑](#footnote-ref-1)